

حكم طلاق المختلعة الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

بقي الطلاق المختلعة اذا اقتلت المرأة من زوجها اذا كرهت المرأة زوجها وطلبة الطلاق فتبدي نفسها من زوجها بما اعطتها من المهر
صحيح ان الخلع فنسخ ولو وقع في لفظ الطلاق. صحيح ان الخلع فنسخ - [00:00:00](#)

ولو وقع بلفظ الطلاق. لأن الله جل وعلا ذكر الخلع بعد طلاقتين طلاق ومرتان ثم ذكر الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره. فلو كان الخلع طلاقا لكان هذه الطلقة الرابعة - [00:00:34](#)

وهذا مذهب عثمان وابن عمر وابن عباس وطائفة من الاكابر. وهو اختیار شیخ الاسلام وابن القیم وجماعه ان الخلع فنسخ وليس
بطلاق. وحينئذ تعتمد المرأة بحیضه واحدة كما قال الناظم لاختیارات شیخ الاسلام ومن تفتدي تستبرئن بحیضته وفي ذا حديث
مرسل في المراسل. وموطوءة يا صاحي اعني بشبهتك - [00:00:54](#)
ومن طلقت احدى الثالث الكوامل. واضح - [00:01:30](#)